قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مراقب لحسابات الشركة التجارية الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبات ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / راغب على نصار مراقبا لحسابات الشركة التجارية الاقتصادية لعام ١٩٦٠/١٩٦١

مادة ٢ — على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٦٠

فى شأن توزيع أثمان بيع المضبوطات المصادرة والتعويضات والغرامات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ المعدل بالديكريتو الصادر فى ٨ يوليه سنة ١٨٩٤ بشأن ثمن الأشياء التى تصادر لجانب الحكومة ؛

وعلى قرار ناظر المالية فى ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٤ بتنظيم توزيع المحصل من أثمان المضبوطات والغرامات ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٥٤ بتنظيم الصرف من حساب تحت الأمر ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦ بتوزيع أثمان بيع المضبوطات المصادرة والغرامات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يوزع ثمن بيع المضبوطات والتعويض والغرامات فى حالتى التهرب والمخالفات الجمركية على الوجه الآتى :

(أ) فى حالة وجود إرشاد :

٥٠٪ للإرشاد .

١٠٪ للضابطين والمشتركين فى اكتشاف الواقعة أو استيفاء الإجراءات المتصلة بها .

٤٠٪ للصناديق الاجتماعية والادخار لموظفى مصلحة الجمارك الداخلين والخارجين عن هيئة العمال ولنادى مصلحة الجمارك الرياضى والمكافآت التشجيعية والتعويضية (الثقافية) بالنسبة التى تحدد بقرار يصدره وزير الخزانة .

(ب) فى حالة عدم وجود إرشاد :

٥٠٪ للضابطين والمشتركين فى اكتشاف الواقعة واستيفاء الإجراءات المتصلة بها .

٥٠٪ للصناديق الاجتماعية والادخار لموظفى مصلحة الجمارك الداخلين والخارجين عن هيئة العمال ولنادى مصلحة الجمارك الرياضى والمكافآت التشجيعية والتعويضية والثقافية ، بالنسب التى تحدد بقرار يصدره وزير الخزانة .

مادة ٢ — يتبع نفس النظام المشار اليه فى المادة الأولى فى حالة قيام إحدى المصالح الأخرى بعملية الضبط أو الاشتراك فيه .

مادة ٣ — يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٤ — على وزيرى الخزانة والحربية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠

فى شأن الرواتب الإضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم وتدعيم أقسام البحوث العلمية فى الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء أقسام البحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرواتب الإضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن منح الحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها من الكليات النظرية (الآداب — الحقوق — التجارة) رواتب إضافية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يمنح موظفو الكادر العالى (الفنى والإدارى) من الدرجة السادسة إلى الدرجة الرابعة الحاصلون على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها راتبا إضافيا بالفئتين الآتيتين :

(أ) ثلاثة جنيهات شهريا للحاصلين على الماجستير أو ما يعادلها وذلك مدة بقائهم فى الدرجة التى كان يشغلها كل منهم وقت حصوله على الماجستير .

(ب) ستة جنيهات شهريا للحاصلين على الدكتوراه أو ما يعادلها وفى هذه الحالة يستمر منح الراتب الإضافى مدة بقاء الموظف فى درجته الحالية والدرجة التالية لها .

مادة ٢ — إذا حصل الموظف على الدكتوراه وهو فى الدرجة الثالثة فيمنح العلاوة المنصوص عليها فى المادة السابقة مدة بقائه فى هذه الدرجة فقط .

مادة ٣ — يشترط لاستحقاق الموظف الراتب المقرر فى المادتين ١ و٢ أن يكون فرع التخصص فى المؤهل متصلا بنوع العمل الذى يقوم به ويكون تقدير ذلك للجنة الدائمة للبحوث فى الوزارة المختصة ، وفى حالة عدم وجود لجنة دائمة للبحوث فى الوزارة فيرجع فى تقدير ما تقدم إلى لجنة شئون الموظفين .

مادة ٤ — لا يجوز الجمع بين الراتبين الإضافيين للماجستير والدكتوراه .

مادة ٥ — يمنح الراتب الإضافى من تاريخ اعتماد الماجستير أو الدكتوراه ولا تصرف فروق مالية عن الماضى .

مادة ٦ — ولا يمنح الرواتب المشار اليها فى المادتين ١ و ٢ للموظفين الذين يعاملون بمقتضى أحكام كادرات خاصة .

مادة ٧ — يلغى القرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر